



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (3/17/137/م.و.ر.ح) لعام 2017م

المصادقة على التعرفة الكهربائية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب القائم بأعمال رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته؛

وعلى قرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/17/77/03/م.و.ر.ح) لعام 2015م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (31/01/2017م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على التعرفة الكهربائية، الواردة من سلطة الطاقة والموارد الطبيعية، والمرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة


على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة

الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 31/01/2017م.

رامي حمد الله

رئيس الوزراء



تابع لقرار مجلس الوزراء رقم (03/17/137/م.و.ر-ح) لعام 2017م

المصادقة على التعرفة الكهربائية

المادة الأولى

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تنل القرينة على غير ذلك:

مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين.

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

رئيس المجلس: رئيس مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

التوزيع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع.

الموزع: أي شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين.

القطاع الكهربائي: القطاع المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله.

التعرفة: المبلغ المحدد لغايات بيع وحدة الطاقة الكهربائية للمستهلك ورسوم الربط لإيصال التيار الكهربائي للمنشآت.

وحدة الطاقة الكهربائية: كيلوواط ساعة.

عامل القدرة: هو النسبة بين القدرة الفعالة إلى القدرة الظاهرة.



المادة الثانية

تطبق التعرفة الواردة في مواد الفصل الأول على شركات توزيع الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء فلسطين وفقاً لما هو مبين في المواد التالية.

المادة الثالثة

1. يتم احتساب التعرفة الواردة في هذا القرار على أساس آخر سعر شراء للطاقة الكهربائية من المصدر، والتي تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ 2017-01-01.
2. في حال تغير سعر الشراء وفقاً لما هو محدد في الفقرة السابقة يتم إعادة احتساب التعرفة بناءً على السعر الجديد.

المادة الرابعة

1. يستمر العمل بالدعم الحكومي على أسعار الشراء لشركات التوزيع لمدة ستة أشهر ابتداءً من تاريخ تنفيذ هذا القرار أو إلى حين حصول تغيير أسعار الشراء من المصدر. ويبلغ مقدار هذا الدعم حوالي 0.0156 شيكل لكل وحدة كهربائية مشتراة من المصدر، ويتم العمل على رفع هذا الدعم خلال مراجعة التعرفة الكهربائية القادمة.
2. يكون هذا الدعم المذكور في البند (1) أعلاه مشروطاً بتوريد شركات التوزيع نسخة عن فواتير الشراء من المصدر لمجلس تنظيم قطاع الكهرباء، ويطبق على المناطق المزودة من الشركة القطرية فقط.
3. يقوم المجلس بتحديد القيمة المالية للدعم المذكور في البند (2) بشكل شهري بناءً على فواتير الشراء المزودة من قبل شركات التوزيع، وتقوم الحكومة بتحويلها إلى حساب المجلس.
4. تطبق التعرفة الواردة في هذا القرار اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها.

المادة الخامسة

تعرفة المشتركين المنزليين

1. تطبق في جميع المناطق باستثناء مناطق أريحا والأغوار على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية، وأماكن العبادة، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد وللثلاثة أطوار وللمعدادات غير مسبقة الدفع على النحو الآتي:



من 1 - ما لا يزيد عن 160 كيلو واط ساعة شهريا	0,4580 شيكل لكل كيلو واط ساعة
من 161 - ما لا يزيد عن 250 كيلو واط ساعة شهريا	0,4938 شيكل لكل كيلو واط ساعة
من 251 - ما لا يزيد عن 400 كيلو واط ساعة شهريا	0,5695 شيكل لكل كيلو واط ساعة
من 401 - ما لا يزيد عن 600 كيلو واط ساعة شهريا	0,6089 شيكل لكل كيلو واط ساعة
أكثر من 600 كيلو واط ساعة شهريا	0,6731 شيكل لكل كيلو واط ساعة

2. تطبق في مناطق أريحا والأغوار فقط على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية، وأماكن العبادة، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد وللثلاثة أطوار وللعدادات غير مسبقة الدفع على النحو الآتي:

من 1 - ما لا يزيد عن 500 كيلو واط ساعة شهريا	0,4484 شيكل لكل كيلو واط ساعة
أكثر من 500 كيلو واط ساعة شهريا	0,4883 شيكل لكل كيلو واط ساعة
مشتركي عدادات مسبق الدفع (تعرفة مستوية)	0,4734 شيكل لكل كيلو واط ساعة

3. إلى حين إعادة برمجة وتبديل عدادات الدفع المسبق لتكون قادرة على تنفيذ تعرفة الشرائح؛ تطبق تعرفة مستوية قدرها 0.4983 شيكل لكل كيلو واط ساعة في جميع المناطق ما عدا مناطق أريحا والأغوار. وبعد ذلك يتم تطبيق التعرفة حسب الشرائح المذكورة أعلاه.

المادة السادسة

تعرفة المشتركين التجاريين

تطبق على الفنادق والمباني العامة والمستشفيات، والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية، والمحلات التجارية والشركات الخاصة والعامة والبنوك، والمطاعم والملاهي ودور السينما والمخابز العادية ومحلات بيع الحلويات، واستوديوهات التصوير، وعيادات الأطباء والصينليات والأشعة والمختبرات، ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية، والمصاعد الكهربائية في البنائات التجارية، والمحلات التي تقوم بتتقية المياه وتعقيمها وتعبئتها يدويا لأغراض المتاجرة بها، ومضخات المياه الخاصة لغاية بيع المياه للمحتاجين



بها، والثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية، ومشاحم ومغاسل السيارات ومحلات البنائش ومحلات تجديد وكهرباء وميكانيك السيارات، ومحلات تصليح الثلاجات، والمكاتب والشركات الهندسية والخدمات، والمنشآت التعليمية ومؤسسات المجتمع المدني والدولية، للطور الواحد وللثلاثة أطوار والعدادات غير مسبقة الدفع للمشاركين المذكورين أعلاه تعرفه مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0,6248 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

بينما تطبق على العدادات مسبقة الدفع للمشاركين التجاريين تعرفه مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0,5963 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

المادة السابعة

تعرفة المشاركين الصناعيين ومشمركي الضغط المتوسط

1. تطبق على المشاركين الصناعيين المزودين من شبكات الضغط المنخفض الذين يقل استهلاكهم الشهري عن 60,000 كيلو واط ساعة التعرفة الآتية:

تعرفة مستوية مقدارها	0,5088 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

2. تطبق على المشاركين المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة 33، 11، 6.6 كيلو فولط التعرفة الآتية في حال عدم وجود امكانية فنية لتطبيق تعرفه حسب الوقت عليهم:

تعرفة مستوية مقدارها	0,4339 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

3. تطبق على مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكات الضغط المنخفض التعرفة الآتية في كل الحالات ويغض النظر عن حجم استهلاكهم:



تعرفة مستوية مقدارها	0,5807 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

المادة الثامنة

تعرفة ضخ المياه

تطبق على مضخات المياه لأغراض الشرب والري ومحطات التقيية التابعة لسلطة المياه والبلديات والمجالس المحلية تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0,4825 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

المادة التاسعة

التعرفة الزراعية

تطبق على المزارع بكافة أنواعها ومزارع تربية المواشي والدواجن والطيور للطور الواحد وللثلاثة أحواض تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0,4616 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

المادة العاشرة

تعرفة إنارة الشوارع

تطبق على استهلاك إنارة الشوارع والمساحات والبيادين العامة في المدن والقرى والتجمعات السكانية تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0,4721 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------



المادة الحادية عشرة

التعرفة للخدمات المؤقتة

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للخدمات المؤقتة بما في ذلك الخدمات المؤقتة مسبقة الدفع تعرفة مستوية مقدارها:

0,7909 شيكل لكل كيلو واط ساعة	تعرفة مستوية مقدارها
-------------------------------	----------------------

المادة الثانية عشرة

تعرفة حسب وقت الاستهلاك

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الضغط المنخفض تعرفة حسب وقت الاستهلاك في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلوواط ساعة شهريا في حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك فقط. ويستثنى من ذلك مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكة الضغط المنخفض والذين تطبق عليهم تعرفة مستوية في كل الأحوال بناء على المادة السابعة. بينما تطبق تعرفة حسب وقت الاستهلاك اختياريًا على باقي المشتركين غير الصناعيين المزودين من شبكات الضغط المنخفض في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلوواط ساعة شهريا في حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك فقط. وفي حال رغبة المشترك غير الصناعي في تطبيق تعرفة حسب الوقت، فلا يجوز له طلب إرجاع تطبيق التعرفة المستوية عليه لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ بدء تطبيق التعرفة حسب الوقت. وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناء على شروط هذه المادة للضغط المنخفض على النحو الآتي:

0.3948	6.183	ضغط منخفض تعرفة A
0.5617		ضغط منخفض تعرفة B
1.2022		ضغط منخفض تعرفة C
0.3800	6.183	ضغط منخفض تعرفة A
0.4564		ضغط منخفض تعرفة B
0.5450		ضغط منخفض تعرفة C



0.4210	6.183	ضغط منخفض تعرفه A	بناء
0.6604		ضغط منخفض تعرفه B	
1.0792		ضغط منخفض تعرفه C	

2- تفرض تعرفه حسب وقت الاستهلاك على المشتركين المزودين على شبكة الضغط المتوسط 33 و 11 و 6.6 ك.ف في حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك، وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناء على شروط هذه المادة للضغط المتوسط على النحو الآتي:

0.3059	10.068	ضغط عالي تعرفه A	صيف
0.4551		ضغط عالي تعرفه B	
1.0433		ضغط عالي تعرفه C	
0.2970	10.068	ضغط عالي تعرفه A	شتاء
0.3650		ضغط عالي تعرفه B	
0.4476		ضغط عالي تعرفه C	
0.3342	10.068	ضغط عالي تعرفه A	ربيع
0.5616		ضغط عالي تعرفه B	
0.9431		ضغط عالي تعرفه C	



المادة الثالثة عشرة

انخفاض عامل القدرة

1. في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.92 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.92 يتحمل المشترك بالإضافة إلى التعرفة الطاقة الكهربائية التكلفة الآتية:

التكلفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية	عامل القدرة عند المشترك
لا شيء	0.92 أو أكثر
0.77% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	أقل من 0.92 وحتى 0.70
0.95% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	أقل من 0.70 وحتى 0.60
1.20% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	أقل من 0.60 وحتى 0.50
1.50% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	ما دون 0.50

2. للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي، وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة، على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع المجلس .

المادة الرابعة عشرة

المقطوعية الدنيا للاستهلاك

تحدد أدنى مقطوعية يومية للمستهلكين على النحو الآتي:



التعرفة	سعر المبلغ المقطوع اليومي بالشيقل
تعرفة المشتركين المنزليين	0,34
تعرفة المشتركين المنزليين (عداد مسبق الدفع)	0
تعرفة المشتركين التجاريين	0,67
تعرفة المشتركين التجاريين (عداد مسبق الدفع)	0
تعرفة المشتركين الصناعيين ضم	1
تعرفة المشتركين للضغط المتوسط	4
تعرفة ضخ المياه	1
تعرفة إنارة الشوارع	0,34
تعرفة مؤقتة	0,67
تعرفة مؤقتة (عداد مسبق الدفع)	0
تعرفة زراعية	0,34

المادة الخامسة عشرة

ضريبة القيمة المضافة

جميع التعريفات المحددة وفقا لهذا القرار غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

المادة السادسة عشرة

الشرائح

تطبق تعرفة الشرائح على جميع المستهلكين المنزليين بغض النظر عن كمية الاستهلاك.



المادة السابعة عشرة

تسديد أثمان الطاقة الكهربائية

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للمستهلكين المنزليين خلال فترة أقصاها 20 يوما من تاريخ استلام الفاتورة بينما تسدد أثمان الطاقة الكهربائية لباقي المستهلكين خلال فترة أقصاها 12 يوما من تاريخ استلام الفاتورة. حيث تفرض غرامة تأخير بعد تلك الفترة مساوية للغرامة التي تفرض من قبل مصادر الطاقة الكهربائية.

المادة الثامنة عشرة

التحصيل وقراءة العدادات

يتم التحصيل من كافة فئات المستهلكين شهريا وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء عن كيفية قراءة العدادات.

المادة التاسعة عشرة

مراجعة التعرفة

تتفيذا للمادة (14) من قانون الكهرباء العام، يراجع المجلس ويشكل مستمر التعرفة المقررة من مجلس الوزراء ويوصي بتغييرها بناء على أخطاء غير مقصودة تمت لصالح الشركة أو لصالح المستهلكين أو بناء على التغيير في التكلفة.

